

## الأدلة الجنائية الرقمية والحق في الخصوصية

## في ظل القانون 09 - 04

## Digital forensics and the right to privacy under the law 09- 04

مفيدة مباركية<sup>1</sup>

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة-

mebmoufida@yahoo.fr

تاريخ الوصول 16 /07/2020 القبول 30/09/2020 النشر علي الخط 15/09/2021

Received 16 /07/2020 Accepted 30/09/2020 Published online 15/09/2021

## ملخص

تبحث هذه الورقة في موضوع الأدلة الجنائية الرقمية المنصوص عليها في القانون رقم 09-04، الذي يتضمن القواعد الإجرائية الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، وتعالج مسألة الحق في الخصوصية من خلال هذا القانون. انطلاقا من واقع أنّ تفتيش الأنظمة المعلوماتية وحجز المعطيات المعلوماتية ومراقبة الاتصالات الالكترونية وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون تتعارض والحق في الخصوصية، فما هو موقف المشرع الجزائري من هذا الحق في ظل هذا القانون؟

وقد كشفت الورقة عن موقفه حول هذا الموضوع، والذي يظهر في تكريسه للحق في الخصوصية، والموازنة بين إيجاد القواعد الإجرائية الخاصة بهذا النوع من الأدلة الجنائية، وبين مراعاة هذا الحق.

**الكلمات المفتاحية:** الإجراءات الجزائية، الأدلة الجنائية الرقمية، المعطيات الشخصية، الخصوصية الرقمية، القانون

رقم 09-04.

## Abstract

This paper addresses the topic of digital forensics established in the law No. 09-04, which contains procedural rules for the prevention of crimes related to information and communication technologies, based on the fact that an important aspect of these rules regulates procedures for obtaining such criminal evidence, like inspection of information systems, seizure of personal data, monitoring of electronic communications and other procedures that may conflict with the right to privacy.

So it examines the extent to which the Algerian legislator respects this right, in this legislation.

This paper concluded that the Algerian legislator has enshrined the right to privacy, and has balanced a measure between procedures for this type of forensic evidence, and this right.

## Keywords

Criminal procedures, Digital forensics, Personal data, Digital privacy, Law No. 09-04.

## مقدمة

خلال العقود الأخيرة، وفي سبيل إيجاد النصوص القانونية الملائمة للواقع الجديد الذي فرضته التكنولوجيا الرقمية الحديثة، عمل المشرع الجزائري على غرار سائر دول العالم على صياغة وتعديل العديد من القوانين لسدّ الفراغ التشريعي، ومعالجة حالة العجز التي أحاطت بالقوانين التقليدية حيال الكثير من المفاهيم المستحدثة المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية ومختلف استخدامات الانترنت. من بين هذه النصوص تلك التي شكلت القانون رقم 09-04، المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

بالرجوع إلى هذا القانون، نجد أنّ المشرع قد أعطى للسلطات القضائية صلاحيات واسعة تمكنها من الوصول إلى المعطيات المعلوماتية، سواء كإجراء وقائي أو في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق.

والإشكال الذي تثيره الأدلة الجنائية الرقمية المنصوص عليها في هذا القانون، هو أنّ جزء كبيراً منها يمكن أن يكون عبارة عن معطيات شخصية يحق لأصحابها التّكتم عليها وعدم افشائها. كما أنّه يتوصّل إليها بآليات وإجراءات تتعارض والحق في الخصوصية الذي تكرسه مختلف الأنظمة والتشريعات الدولية والوطنية. لذلك فإنّ هذه الورقة البحثية تأتي لتسلط الضوء على هذه الأدلة، والبحث في موقف المشرع الجزائري من الحق في الخصوصية في ظلّ القواعد الإجرائية الموصلة لها والمستحدثة بموجب القانون رقم 09-04. وبالتالي فإنّ الإشكالية التي نسعى للإجابة عنها تتمثّل في السؤال: ما موقف المشرع الجزائري من الحق في الخصوصية في ظل القانون رقم 09-04؟ ولأجيب على هذه الإشكالية، يتعين بداية تفحص الأدلة الجنائية الرقمية المنصوص عليها في هذا القانون، ومن ثم بيان سبب تعارض هذه الأدلة مع الحق في الخصوصية، لأتمكن أخيراً من استقراء موقف المشرع الجزائري حيال الحق في الخصوصية في هذا القانون.

## المبحث الأول: الأدلة الجنائية الرقمية، مفهومها وأنواعها

بالنظر إلى طبيعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وما تتسم به من خصائص تميزها عن الجرائم التقليدية فإنّ المشرع الجزائري قد اعترف من خلال القانون رقم 09-04<sup>(1)</sup> بنوع من الأدلة الجنائية يتلاءم وهذا النوع من الجرائم. من خلال هذا المطلب نتناول هذه الأدلة، ببيان مفهومها وأبرز أنواعها.

## المطلب الأول: مفهوم الأدلة الجنائية الرقمية

الدليل الجنائي هو معلومة يقبلها العقل والمنطق يتمّ الحصول عليها بإجراءات قانونية ووسائل فنية أو مادية أو قولية، ويمكن استخدامها في أيّ مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة أو فعل أو أيّ شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه<sup>(2)</sup>. والدليل الجنائي الرقمي، هو دليل جنائي ذو طبيعة رقمية.

## الفرع الأول: تعريف الدليل الجنائي الرقمي

الدليل الجنائي الرقمي هو دليل جنائي ذو طبيعة رقمية. ويعرّف بتعريفات كثيرة، نورد منها<sup>(3)</sup>:

(1) - قانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ج ر عدد 47.

(2) - أبو القاسم أحمد: الدليل المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1994، ص 183.

(3) - Eoghan Casey : Digital Evidence and Computer Crime, Elsevier Inc, USA, 3<sup>rd</sup> edition, 2011, p7

- التعريف الذي قدمته مجموعة العمل القياسية حول الدليل الرقمي (SWGDE)<sup>(1)</sup> وهو أن الدليل الرقمي عبارة عن: " كل معلومة ذات قيمة إثباتية يتم حفظها أو نقلها في شكل رقمي".
- تعريف آخر مقترح من طرف المنظمة الدولية للدليل الرقمي (IOCE)<sup>(2)</sup> وهو أن الدليل الرقمي هو "المعلومة المحفوظة أو المنقولة في شكل ثنائي والتي يمكن الاعتماد عليها في المحكمة".
- إلا أن هاذين التعريفين ضيقان، باعتبار الأول أخذ بعين الاعتبار الأدلة التي تستخدم كدليل إثبات، وأغفل تلك التي يمكن أن تساعد في عملية التحقيق ككل. أما الثاني فقد ركز فقط على التمثيل الثنائي، رغم وجود تمثيلات أخرى يمكن أن يمثل بها الدليل الرقمي.

ولذلك فإن من بين التعريفات الموسعة للدليل الرقمي هو:

- ما تقدمه رابطة كبار ضباط الشرطة ACPO<sup>(3)</sup> حيث تعرفه بأنه "البيانات والمعلومات ذات القيمة الإثباتية التي تخزن أو تنقل بواسطة الحاسوب".
- كما يقدم الفقيه براين Brian Carrier تعريفاً أوسع للدليل الرقمي ويعرفه بأنه: " بيانات رقمية من شأنها أن تدعم أو تدحض فرضية حول وقائع رقمية أو بيانات رقمية".
- وقريباً من هذا الاتجاه يعرفه الفقيه كازاي Casey Eaghman بأنه: " أيّ بيانات يخترها جهاز حاسوب أو يمكن نقلها بواسطته من شأنها أن تدعم أو تدحض نظرية حول كيفية وقوع جريمة أو تكشف عن عنصر جوهري فيها كالمقصود الجنائي والعذر القانونية " <sup>(4)</sup>

والبيانات الرقمية الواردة في هذه التعريفات مرادفة للمعطيات المعلوماتية، ويقصد بها، المعلومات الممثلة تمثيلاً رقمياً بحيث يمكن معالجتها عبر جهاز الحاسوب ومختلف الأنظمة المعلوماتية. ولفظ البيانات الوارد هنا يشمل جميع البيانات بمشتى أنواعها. وما تجدر الإشارة إليه -انطلاقاً من هذه التعريفات- هو أن كون الدليل الجنائي رقمياً لا يعني بالضرورة أنه يقتصر استخدامه فقط في الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وإثباتها، بل هو عام في جميع الجرائم التقليدية منها والمستحدثة. كذلك فإن التحقيق في هذا النوع من الجرائم يمكن أن يقوم على باقي الأدلة التقليدية.

### الفرع الثاني: خصائص الدليل الجنائي الرقمي

إن أهم ما يتسم به الدليل الجنائي الرقمي من خصائص، يمكن إجمالها في النقاط التالية<sup>(5)</sup>

- الأدلة الرقمية غالباً ما تكشف عن الجرائم المتصلة بالأنظمة المعلوماتية، ولكن ليس دائماً، ويمكن أن تفيد في تحقيقات الجرائم التقليدية التي ترتكب بعيداً عن الأنظمة المعلوماتية.
- الأدلة الرقمية تتكوّن من نبضات كهربائية، فهي غير مادية، ولا يمكن إدراكها بعيداً عن الأنظمة المعلوماتية حيث تنشأ وتخزن وتعالج وتندفق.

(1) – Standard Working Group on Digital Evidence

(2) – International Organization of Computer Evidence

(3) -Association of Chief Police Officers

(4) – Eoghan Casey , P7 مرجع سابق

(5) – سالم بن حامد بن علي البلوي: التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، إشراف: محمد مؤنس محب الدين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م، ص58.

• الأدلة الرقمية يمكن أن تكون سهلة الاختفاء والاتلاف.

• الأدلة الرقمية يمكن أن تكون قابلة للنسخ، وبالتالي وجود إمكانية خلق نسخ مطابقة للأصل، والتي تتمتع بالقيمة العلمية والحجة الثبوتية نفسها. وهنا تظهر ضرورة تطوير الوسائل الفنية لتمييز النسخ الأصلية عن تلك المقلدة والمنسوخة من الأصلية.

### المطلب الثاني: أنواع الأدلة الجنائية الرقمية

بعد بيان مفهوم الدليل الجنائي الرقمي، نأتي الآن إلى بيان أنواع الأدلة الجنائية الرقمية، والتي أقرها المشرع الجزائري في القانون 04-09<sup>(1)</sup> المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها.

تتمثل الأدلة الرقمية المنصوص عليها في هذا القانون أساسا في: محتويات الاتصالات الالكترونية، المعطيات المعلوماتية، والمعطيات المتعلقة بحركة السير.

### الفرع الأول: محتويات الاتصالات الالكترونية

تنص المادة الثالثة من القانون 04-09<sup>(2)</sup> على أنه: " مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية... وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها ... "

والاتصالات الالكترونية هي " أي تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"<sup>(3)</sup>

وبالنظر إلى الوسائل الالكترونية التي تتيحها تكنولوجيات الإعلام والاتصال اليوم، يمكن أن نذكر أبرز الأمثلة عن الاتصالات الالكترونية التي يمكن أن تكون دليلا جنائيا رقميا:

- محادثات الهاتف، سواء التقليدية أو تلك التي تتم عبر شبكة الانترنت.
  - محادثات الهاتف السمعية البصرية التي تتم عبر التطبيقات الالكترونية، على غرار تطبيقي سكايب وزوم.
  - محتويات رسائل البريد الالكتروني.
  - الرسائل والمحتويات التي يتم مشاركتها عبر شبكات التواصل الاجتماعي سواء كانت منشورات أو تعليقات.
- وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه المحتويات هي من الناحية الفنية عبارة عن معطيات معلوماتية إلا أن وصف "الالكترونية" هو وصف أعم يشمل كافة المحتويات التي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال سواء كانت هذه الوسائل متصلة بالأنظمة المعلوماتية على غرار تطبيق سكايب أو منفصلة عنها على غرار الهاتف السلكي التقليدي.

### الفرع الثاني: المعطيات المعلوماتية

(1) - القانون رقم 04-09، مرجع سابق.

(2) - المرجع نفسه

(3) - المادة 2 /فقرة ومن القانون رقم 04-09، المرجع نفسه

المعطيات المعلوماتية Données informatiques أو البيانات الرقمية Digital Data هي: " أيّ عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهر للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها"<sup>(1)</sup>

فهي كيانات رقمية تنشأ وتخزن وتحفظ داخل الأنظمة المعلوماتية وتتدفق عبرها. والمنظومة المعلوماتية هي " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".<sup>(2)</sup> فهي يمكن أن تكون جهاز حاسوب أو هاتف ذكي أو لوحة ذكية أو شبكة معلوماتية محلية أو دولية، أو أيّ نظام آخر يقوم جزء منه على الأقل على المعالجة الآلية للمعطيات. وسواء كان هذا النظام موصولا بشبكة الإنترنت أم لا.

والجدير بالذكر هو أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد نوع المعطيات المعلوماتية التي يمكن أن تكون دليلا رقميا، بل ترك المجال مفتوحا ليشمل جميع المعطيات المعلوماتية مهما كان نوعها. فهي جميعها يمكن أن تمثل دليلا رقميا يحتج به أمام القضاء. ومن أمثلة المعطيات المعلوماتية التي يمكن أن تكون دليل اثبات في المواد الجنائية، نذكر:

- **البرامج الرقمية:** فهي يمكن أن تكون دليلا جنائيا، ويتصور هذا في حالات لا حصر لها، نذكر منها مثلا برنامج منصّب داخل النظام المعلوماتي، يستخدم في ارتكاب جرائم على غرار التزوير والتصيد (سرقة الهوية) وغيرها.
- **المعطيات الشخصية المحددة للهوية:** على غرار كلمات السر التي تسمح بالولوج إلى الحسابات البنكية، والقياسات الحيوية التي تستخدم في أنظمة التعرف البيومترية... كلها معطيات يمكن العثور عليها داخل النظام المعلوماتي المستخدم في ارتكاب الجريمة أو الذي يمثل جزء منه.

- **المحتوى الرقمي عموما:** على غرار الصور والتسجيلات الصوتية والنصوص المخزنة على المنظومة المعلوماتية... كلها يمكن أن تمثل دليلا إثبات في المواد الجنائية.

### الفقرة الثالثة: المعطيات المتعلقة بحركة السير

أتاحت الانترنت ومختلف وسائل الاتصال الالكترونية للمجرمين إمكانية التواصل بصورة أسهل وأسرع. الجماعات الإرهابية ومختلف جماعات الاجرام المنظم تستغل البيئة الرقمية لتتواصل فيما بينها وتتوسع من نشاطها. ولا شك أنّ تتبع الاتصالات التي يجرونها عبر الانترنت يساعد كثيرا في الوصول إلى الجناة أو اجهاض الجريمة قبل وقوعها على الأقل.

وبالرجوع إلى القانون 04-09<sup>(3)</sup> نجد أنّ المادة 11 تلزم مقدّمي الخدمات ومعاملي الهاتف بحفظ المعطيات التي تتعلق بحركة السير. وتتمثل هذه المعطيات في:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كلّ اتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.

(1) - المادة 2 /فقرة ج من القانون رقم 04-09، مرجع سابق.

(2) - المادة 2 /فقرة ب من القانون رقم 04-09، المرجع نفسه.

(3) - القانون رقم 04-09، مرجع سابق.

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم، وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال الهاتفي وتحديد مكانه.

ومن الناحية الفعلية، يزداد لجوء السلطات الرسمية إلى مشغلي وسائل التواصل الاجتماعي -على سبيل المثال- لطلب معطيات أو معلومات معينة عن أفراد أو وقائع محددة أو لطلب حفظ معطيات خاصة بغية معالجتها أو تحليلها لاحقا لأهداف التحقيقات القضائية أو المراقبة الرقمية. وبذلك مشغلو وسائل التواصل الاجتماعي، ثلاثة أنواع من المعلومات حول المستخدمين: معلومات التعريف عن المستخدمين المقدمة من قبلهم، والمعلومات المتعلقة بالمحتوى العائد للمستخدمين ومضمون رسائلهم، بالإضافة إلى معلومات حركة المعطيات<sup>(1)</sup>.

من الأمثلة المعروفة عن هذا النوع من المعطيات، يمكن أن نذكر:

#### ● عناوين ال IP (Internet Protocol)

عنوان ال IP عبارة عن سلسلة مكونة من 32 بت، أو أكثر، تستخدم في تحديد موقع الجهاز على شبكة الانترنت. فكل جهاز موصول بشبكة الانترنت لديه عنوان IP خاص به سواء كان مرسلًا أو مستقبلًا، وبواسطته فقط تتمكن حزم المعطيات عبر الانترنت من التعرف على وجهتها.

ولأنها "من حيث المبدأ تشبه عناوين البريد العادي. فكل عنوان IP مكون من جزأين، يحدد الأول منهما عنوان الشبكة التي ينتمي إليها الجهاز من بين الكثير من الشبكات الموصولة بشبكة الانترنت، ويحدد الجزء الآخر عنوان الجهاز داخل الشبكة التي ينتمي إليها"<sup>(2)</sup>. لذلك فهي تساعد في الوصول إلى صاحب النظام المعلوماتي (حاسوب أو هاتف ذكي أو غير ذلك).

#### ● عناوين مواقع الانترنت Domain Name

يقصد بحقل الانترنت مجموعة الرموز المتسلسلة المستخدمة في تحديد الموقع أو الصفحات الالكترونية على شبكة الانترنت، والتي تظهر للمستخدم في أعلى الصفحة الالكترونية. هذه السلسلة من الرموز تتكون من ثلاثة أجزاء أساسية: الجزء الأول: هو الجزء الثابت، ويتمثل في المقطع: "http://www". يعبر عن البروتوكول المستخدم ويشير إلى أن الموقع هو على شبكة الانترنت.

الجزء الثاني: عبارة عن اسم أو رمز أو اختصار للشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الموقع مثل Google.

الجزء الثالث: وهو الجزء الأكثر أهمية بالنسبة لمستخدمي الانترنت. ويعرف باسم نطاق المستوى الأعلى. ويتكون من فئتين: الأولى منهما هي نطاق المستوى الأعلى العام gTLD للدلالة على هوية أو نشاط صاحب الموقع مثل: .com .org .dz .fr. و<sup>(3)</sup> .net.

(1) - وسيم شفيق الحجار: النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزارة العدل العرب، جامعة الدول العربية، ط1، بيروت، 2017، ص126. متاح على الرابط:

[https://carjj.org/sites/default/files/ebooks/social\\_media\\_book-finalforprint.pdf](https://carjj.org/sites/default/files/ebooks/social_media_book-finalforprint.pdf)

(2) - Ali Moussaoui, Réseaux de Communication, Eurl Pages Bleues Internationales, Algérie, 1<sup>ère</sup> édition, 2017, p51.

(3) - خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009، ص375.

وقد وصفت بعض أحكام القضاء الفرنسي اسم الحقل بأنه موطن افتراضي للأشخاص على شبكة الانترنت. فالشخص عندما يقوم بتسجيل اسم حقل على شبكة الانترنت باسمه، يكون قد اختار مقرا قانونيا ترتبط به مصالحه.<sup>(1)</sup>

## المبحث الثاني: الحق في الخصوصية وتعارضه مع الأدلة الجنائية الرقمية

بعد التعرف على الأدلة الجنائية الرقمية المنصوص عليها في القانون 04-09، نأتي الآن إلى بيان علاقة هذه الأدلة بالحق في الخصوصية، وقبل ذلك، نقف قليلا عند هذا الحق ببيان مفهومه وحمايته في التشريع الجزائري.

### المطلب الأول: الحق في الخصوصية والخصوصية في البيئة الرقمية

يعتبر الحق في الخصوصية حقا أساسيا من حقوق الانسان وحجر الزاوية في المجتمعات الديمقراطية. فهي تكمن في أساس سيادة القانون وحرمة الحياة الخاصة.<sup>(2)</sup>

وتعبر "الحق في الخصوصية" - the right to privacy - ورد لأول مرة في مقال نشر العام 1890م لبرنديس ووارن Brandies/Warren في مجلة هارفرد الحقوقية في الولايات المتحدة الأمريكية. وهو مفهوم يرتبط بكيان الانسان أو بحيزه الخاص الذي يسعى من خلاله إلى حماية مشاعره وأفكاره وأسراره الخاصة تجسيدا لكيونته الفردية.<sup>(3)</sup>

### الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية

ذهب مؤتمر رجال القانون المعتمد في استكهولم في مايو 1967م إلى أنّ الحق في الخصوصية يعني: "حق الفرد في أن يعيش حياته بمنأى عن الأفعال الآتية: التدخل في حياته الأسرية، أو المنزلية، والتدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حرته الأخلاقية أو العقلية، والاعتداء على شرفه أو سمعته، ووضعه تحت الأضواء الكاذبة، وإذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة واستعمال اسمه أو صورته، والتجسس والتلصص والملاحظة، والتدخل في المراسلات، وسوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة المكتوبة أو الشفوية، وإفشاء المعلومات المحصلة بحكم الثقة المهنية".<sup>(4)</sup>

وبهذا فإنّ مفهوم الخصوصية يشتمل على العديد من المفاهيم المتنوعة والمتداخلة معا في الوقت ذاته، إلّا أنّها في مجملها تصب في أحد العناصر التالية<sup>(5)</sup>:

- خصوصية المعلومات، وتتضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة المعطيات الشخصية كمعلومات بطاقة الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والسجلات الحكومية وهي في العادة كل ما يتصل بحماية المعطيات.
- الخصوصية الجسدية أو المادية، وهي التي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد ضد أية إجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادهم كفحوصات الجينات، وفحص المخدرات، والتجارب الطبية.
- خصوصية الاتصالات، وهي التي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريد الإلكتروني وغيرها من الاتصالات.

(1) - المرجع نفسه، ص 380.

(2) - محمد سيد سلطان: قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الالكترونية، دار ناشري للنشر الالكتروني، دط، 2012، ص 17. متاح على الرابط:

[www.Nashiri.Net](http://www.Nashiri.Net)

(3) - وسيم شفيق الحجار: مرجع سابق، ص 37.

(4) - سليم جلاد: الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقہ الإسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2013. ص: 16.

(5) - محمد سيد سلطان: مرجع سابق، ص 18.

● الخصوصية الإقليمية، أيّ الاقليم المكاني وهي تتعلق بالقواعد المنظمة للدخول إلى المنازل وبيئة العمل أو الأماكن العامة والتي تتضمن التفتيش والرقابة الالكترونية والتوثيق من بطاقات الهوية.

### الفرع الثاني: الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية

من الأوائل الذين كتبوا في موضوع الخصوصية في ظل استخدامات تكنولوجيا الإعلام والاتصال نجد الفقيه آلان واستن Alen Wsten في العام 1967، الذي عبّر عنه بـ "خصوصية المعلومات" وعرفه بأنه: "حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنه للآخرين"<sup>(1)</sup>. فالخصوصية في البيئة الرقمية هي شكل مستحدث للخصوصية لها علاقة مباشرة بالمعلومات ذات الطبيعة الشخصية، حيث إنّ جانباً مهماً منها قد أضحى اليوم متاحاً عبر الأنظمة المعلوماتية والانترنت خاصة، بحيث يصعب تعقبه أو استرجاعه أو جعله قابلاً للنسيان.

فالحق في الخصوصية في البيئة الرقمية يتعلق على وجه الخصوص بـ:

- ✓ المعطيات المعلوماتية الشخصية التي تحتفظها مختلف الأنظمة المعلوماتية وتتدفق عبرها.
- ✓ محتوى الاتصالات الالكترونية.

### الفقرة الثالثة: حماية الحق في الخصوصية في الدستور

اتجه المشرع الجزائري إلى تكريس الحق في الخصوصية، ونص عليه في جلّ الدساتير<sup>(2)</sup>. فقد نص دستور 1963<sup>(3)</sup> على بعض الصّور دون استعمال مصطلح الحق في الخصوصية كحق مستقل، وذلك في المادة 14 التي نصت على أنه: "لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن، كما تضمن سرية المراسلة لسائر المواطنين". وفي دستور 1976<sup>(4)</sup> ينص صراحة على حرمة حياة المواطنين الخاصة، في المادة 49/فقرة 1 بقوله: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، ولا شرفه، والقانون يصونها". وفي الفقرة 2: "سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمون". وقد تميّز دستور 1989م بإضافة مهمة تحتوي تأكيد الحماية والسرية التي يتميز بها الحق في الحياة الخاصة، إذ نصّ في المادة 60 على أنه: "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، ولا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة..."<sup>(5)</sup>. كذلك تنصّ المادة 34 من دستور 1996<sup>(6)</sup> على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة".

(1) - توبي مندل وآخرون: دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، الأمم المتحدة، منشورات اليونسكو، فرنسا، 2013، ص13. متاح على الرابط:

<http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002182/218273A.pdf>

(2) - سليم جلاد: مرجع سابق، ص34

(3) - تم الموافقة عليه في استفتاء سبتمبر 1963، وأصدره رئيس الجمهورية في 10/09/1963، الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(4) - تمت الموافقة عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976، وأصدره رئيس الجمهورية بالأمر رقم 79-97 مؤرخ في 22/11/1976، الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

(5) - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بتعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989، العدد 9.

(6) - تمت الموافقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996. الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

وقد انعكس اعتراف الدستور بالحق في الخصوصية (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، على قانون العقوبات. إذ ينصّ على تجريم الاعتداء عليه، وهو ما نصّت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات حيث تعاقب بالحبس والغرامة كل من تعدد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وبأية تقنية كانت، وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

### المطلب الثاني: منشأ تعارض الأدلة الجنائية الرقمية مع الحق في الخصوصية

تشير الأدلة الجنائية الرقمية المنصوص عليها في القانون 04-09 تعارضا مع الحق في الخصوصية. ومنشأ هذا التعارض هو أحد أمرين: الأمر الأول هو الطبيعة الشخصية لهذه الأدلة. والأمر الآخر هو الإجراءات المتبعة في سبيل الوصول إليها. وقد يجتمع هذان الأمران في الكثير من الحالات.

### الفرع الأول: الأدلة الجنائية الرقمية ذات الطبيعة الشخصية

لم يفرق المشرع الجزائري في القانون 04-09 بين المعطيات المعلوماتية والمعطيات المعلوماتية الشخصية. واعتبرها جميعا من قبيل الأدلة الجنائية التي يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء. والواقع أن المعطيات المعلوماتية -وكمبدأ عام- يمكن أن تصطدم مع الحق في الخصوصية في حال ما إذا كانت عبارة عن معطيات شخصية.

والمعطيات الشخصية - كنوع خاص من المعطيات المعلوماتية - هي كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معروف الهوية أو ممكن التعرف على هويته بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالرجوع إلى رقم تعريفني أو إلى واحد أو مجموعة من العناصر التي تخصه...<sup>(1)</sup> وهناك من يفرّق بين المعطيات الشخصية والمعطيات المتعلقة بالحياة الخاصة. حيث يعرف المعطيات الشخصية بأنها: " تلك التي تتعلق بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه كإنسان مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف، وغيرها من المعلومات التي تتعلق بحياته المهنية أو بحياته العامة أو انتماءاته الحزبية أو النقابية المعروفة. " أمّا المعطيات المتصلة بالحياة الخاصة فتعرف بأنها: " تلك التي تتعلق بسمعة الأفراد واعتباراتهم كأن تتعلق بحالة الشخص الطبية أو سوابقه القضائية أو بأصوله العرقية " <sup>(2)</sup>

والذي أراه في ضوء هذه التعريفات هو أنّ المعطيات الشخصية تشمل نوعين من المعطيات: تلك التي تمكّن من تحديد هوية الشخص، على غرار كلمات السر والقياسات الحيوية (البصمة). وتلك التي تتعلق بالحياة الخاصة للشخص. وهي كل المعطيات التي من شأنها الكشف عن الأصل العرقي أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو غيرها، وكذلك المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية، أو السوابق العدلية.

### الفرع الثاني: إجراءات الوصول إلى الأدلة الجنائية الرقمية

أتاح المشرع الجزائري للسلطات القضائية صلاحيات واسعة كقواعد إجرائية تخولها الوقاية من الجرائم أو تمكّنها من تعقب الجناة والوصول إلى الأدلة التي تدينهم. تتمثل أهم هذه الإجراءات في:

- مراقبة الاتصالات الالكترونية، وتجميع وتسجيل محتواها.

(1) - المادة الثانية من قانون 6 جانفي 1978 المتعلق بالمعلوماتية، الملفات والحريات.

loi n° 78-17 du 6 janvier 1978, modifiée le 6 août 2004

متاح على الرابط:

[https://www.cnil.fr/sites/default/files/typo/document/CNIL-78-17\\_definitive-annotee.pdf](https://www.cnil.fr/sites/default/files/typo/document/CNIL-78-17_definitive-annotee.pdf)

(2) - محمود أحمد طه: المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط:1، 2017، ص59.

غنام محمد غنام: دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط:1، 2017، ص99.

- تفتيش المنظومات المعلوماتية، باعتبارها البيئة التي تخزن فيها المعطيات المعلوماتية وتنشأ، وتنقل.
- تفتيش منظومة تخزين معلومات على غرار قواعد البيانات، حيث تمثل مصدرا هاما للمعطيات.
- حجز المعطيات المعلوماتية التي تفيد في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها. ويتم حجزها بأخذ نسخ عنها وتخزينها في دعامات الكترونية يمكن حجزها.
- المنع من الوصول إلى المعطيات المعلوماتية التي تفيد في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها متى تعذر نسخها على دعامات الكترونية وحجز هذه الأخيرة.
- المنع من الوصول إلى المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، على غرار المواد الإباحية، والبرامج الضارة.
- حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير التي تمكن من التعرف على مستعملي الخدمة.
- والإجراءات التي تثير التعارض مع الحق في الخصوصية بشكل واضح هي إجراءات التفتيش داخل المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات المعلوماتية. وبيان ذلك كما يلي:
- ✓ مراقبة الاتصالات الالكترونية وتسجيل محتوى هذه الاتصالات يتعارض مع الحق في الخصوصية باعتبار أنّ جزءا هاما من محتوى هذه الاتصالات يمكن أن يتصل بأسرار الناس وحياتهم الخاصة.
- ✓ تفتيش المنظومات المعلوماتية يتعارض مع الحق في الخصوصية باعتبارها اليوم قد أضحت تنطوي على جانب كبير من المعطيات الشخصية والمعلومات المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد، سواء كانت هذه المنظومات أجهزة حواسيب أو هواتف ذكية أو غيرها.
- ✓ حجز المعطيات المعلوماتية، يتعارض مع الحق في الخصوصية باعتباره يتم من خلال نسخ المعطيات -التي يمكن أن تكون معطيات شخصية- في دعامات الكترونية وحفظها لدى الجهات المختصة.
- ✓ كذلك المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، وتبادل البيانات الشخصية ونقلها خارج الحدود الوطنية، تصطدم مع الحق في الخصوصية.

### المبحث الثالث: موقف المشرع الجزائري من تعارض الأدلة الجنائية الرقمية مع الحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية هو حق مهم وشرط ضروري لإقامة العديد من الحقوق الأخرى مثل الحرية والاستقلال الشخصي. فهناك علاقة بينها وبين الحرية والكرامة والديمقراطية. فاحترام خصوصية الشخص هو اعتراف بحق هذا الشخص في الحرية، والاعتراف بأن هذا الشخص مستقل بذاته. ولكن هذا الحق ليس مطلقا، فله العديد من الاستثناءات أهمها: حق الشرطة في التجسس على المجرمين والاستلاء على الوثائق الشخصية. وحق الدولة في جمع المعلومات الخاصة والشخصية عن مواطنيها بهدف الحفاظ على النظام العام<sup>(1)</sup>.

ولا شك في أنّ المشرع الجزائري وعلى غرار مختلف التشريعات الوطنية عبر العالم، لا يمكنه انكار شرعية الأدلة الجنائية التي يتم التوصل إليها وفق إجراءات تتعارض والحق في الخصوصية كاستثناء وفي إطار الضرورة التي تملئها بعض الجرائم الخاصة. وهذا ما يمكن الوقوف عليه بعد تتبع قواعد القانون 04-09. حيث تظهر بوضوح إرادة المشرع الجزائري في محاولة خلق التوازن بين الحق في

(1) - محمد سيد سلطان: مرجع سابق، ص 19.

الخصوصية، وإيجاد القواعد الإجرائية الناجعة والملائمة للمتطلبات الموضوعية والتقنية التي تملّحها بعض الجرائم. ويمكن الكشف عن هذه الإرادة من خلال الأمرين التاليين:

- ✓ تحديد نطاق الإجراءات الاستثنائية الموصلة إلى الأدلة الجنائية الرقمية
- ✓ تكريس مبادئ حماية المعطيات الشخصية

### المطلب الأول: تحديد نطاق الإجراءات الاستثنائية الموصلة إلى الأدلة الجنائية الرقمية

أولى مظاهر اهتمام المشرع الجزائري بالحق في الخصوصية الرقمية تظهر من خلال حصر الجرائم التي يجوز فيها للسلطات القضائية اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في القانون 04-09، والتي تمكّنهم من الوصول إلى الأدلة الجنائية الرقمية. تتمثل هذه الجرائم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال<sup>(1)</sup>. وهي بحسب المادة الثانية من القانون، تضمّن نوعين من الجرائم، هي:

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات.
  - الجرائم الأخرى التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.
- وتحديد نطاق الإجراءات الاستثنائية الموصلة إلى الأدلة الجنائية الرقمية بهذا النوع من الجرائم تبرره الطبيعة الخاصة التي تتسم بها. حيث تمثل الأنظمة المعلوماتية ومختلف وسائل الاتصالات الالكترونية، البيئة التي تكون مسرحا للجريمة، بحيث يستحيل الكشف عن الجرائم أو اتمام التحقيقات الجنائية دون القيام بتماس مباشر مع هذه البيئة الرقمية. كما أنّ هذا النوع من الجرائم قد يتمّ باستخدام برامج وتطبيقات خاصّة، يستحيل تنفيذها بعيدا عن الأنظمة المعلوماتية.
- بالإضافة إلى تحديد نطاق الجرائم، فإنّ المشرع الجزائري قد حصر الحالات التي تخوّل للسلطات المختصة، اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية للحصول على الأدلة الرقمية. تضمّنّت المادة الرابعة هذه الحالات، وهي:
- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
  - في حالة توقّر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
  - لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تمّ الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.

- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

وفي كل هذه الحالات لا يجوز اجراء عمليات المراقبة إلّا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة.

### المطلب الثاني: تكريس مبادئ حماية المعطيات الشخصية.

بالإضافة إلى تحديد نطاق الإجراءات الاستثنائية الموصلة إلى الأدلة الجنائية الرقمية، فقد حرص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-09 على صيانة المبادئ التي من شأنها حماية المعطيات الشخصية، تكريسا لحرمة الحياة الخاصة. فيما يلي نقوم بعرض موجز لهذه المبادئ، ثم نأتي إلى تتبعها في القانون رقم 04-09 محلّ الدراسة.

(1) - المادة الأولى من القانون 04-09، مرجع سابق.

## الفرع الأول: مبادئ حماية المعطيات الشخصية

تتفق مختلف القوانين الدّاخلية حول مجموعة المبادئ التي ينبغي تكريسها في سبيل تحقيق حماية فعلية للمعطيات الشخصية كمحلّ للحق في الخصوصية. وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي: <sup>(1)</sup>

- مبدأ الغاية: ومفاده أنّ المعطيات الشخصية يسمح بجمعها ومعالجتها فقط من أجل استعمال محدّد ومشروع يتعلّق بمهام المؤسسة والمسؤول عن المعالجة.
- مبدأ الملائمة: حيث يتعيّن فقط جمع المعطيات ذات الصلة والضرورية لضمان تسيير خدمات المؤسسة.
- مبدأ المدة المحددة لحفظ المعطيات أو ما يعبر عنه بالحق في النسيان، فالمعطيات الشخصية يجب أن تحفظ لمدة محدّدة. والمعطيات المجمّعة مثلاً في إطار تنظيم مسابقة أو امتحان تحفظ لمدة دورة الامتحان.
- مبدأ السرية والخصوصية: فمدير المؤسسة باعتباره المسؤول عن المعالجة، يجب عليه أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان خصوصية المعطيات وعدم كشفها.
- مبدأ احترام حقوق الأشخاص أصحاب المعطيات، والتي تتمثل أساساً في الإعلام، والنفاد والتعديل، والاعتراض <sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: تطبيق مبادئ حماية المعطيات الشخصية في القانون رقم 04-09

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-09 نجد أنّ المشرّع الجزائري قد كرّس هذه المبادئ كما يلي:

- ✓ مبدأ السرية والخصوصية: وتكرسه المادة 3 من القانون، حيث تنصّ على أنّه مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتّصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية... وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية. فالسرية والخصوصية هو الأصل وانتهاكها هو استثناء تملّيه حالات الضرورة الملحة.
- ✓ مبدأ الغاية: حيث تحدّد المادة 1 من القانون الهدف من القواعد والإجراءات التي ينص عليها، وهو الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها. وهي غاية - كما سبق وأوضحت - تبررها الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم بحيث يستحيل كشفها أو مكافحتها دون اللجوء إلى إجراءات تتعارض والحق في الخصوصية. كما تبررها ضرورة التعاون الدولي باعتبارها جرائم عابرة للحدود. كما تنص المادة 9 على أنه لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق المراقبة إلّا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.
- ✓ مبدأ الملائمة: تكرّسه كلّ من المواد 4، 6، 11، حيث تنص المادة 4 في فقرتها الثالثة على أنّ مراقبة الاتّصالات الالكترونية موجهة حصرياً لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها. وتنص المادة 6 على أنّه ليس من الضروري حجز كل المنظومة وإمّا يمكن فقط نسخ المعطيات التي تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها أو المعطيات محلّ البحث والمعطيات اللازمة لفهمها. أمّا المادة 11 فتتّص على معطيات حركة السير التي يلتزم مقدمو الخدمات بحفظها، وهي فقط تلك التي تساعد في تحديد الجناة.

(1) - قانون 6 جانفي 1978 الفرنسي، المتعلق بالمعلوماتية والحريات. مرجع سابق.

(2) - CNIL: les guides de la CNIL

[https://www.cnil.fr/sites/default/files/typo/document/CNIL\\_Guide\\_enseignement.pdf](https://www.cnil.fr/sites/default/files/typo/document/CNIL_Guide_enseignement.pdf)

✓ مبدأ تحديد مدّة حفظ المعطيات: وتكرسه المادة 11 حيث تحدّد مدّة حفظ معطيات السّير لدى مقدّمي الخدمة بسنة واحدة من تاريخ التسجيل. إلّا أنّ هذه المادة خاصّة فقط بمعطيات حركة السّير، والقانون لم يتطرق إلى مدّة حفظ المعطيات المعلوماتيّة الشّخصية الأخرى التي يتمّ نسخها وتخزينها من طرف السّلطات الدّاخلية، وتلك التي يتمّ تبادلها في إطار التّعاون الدّولي.

## خاتمة

في ختام هذه الورقة أورد أهمّ النتائج التي تتضمّن الإجابة على الإشكالية المطروحة، كما يلي:

- يعترف المشرّع الجزائري من خلال القانون 04-09 بمشروعيّة الأدلة الرّقمية التي من شأنها الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، أو في إثباتها وإدانة مرتكبيها.
- تتمثّل الأدلة الجنائية الرّقمية المعترف بمشروعيتها في: محتويات الاتصالات الالكترونية، المعطيات المعلوماتية، والمعطيات المتعلقة بحركة سير المعطيات المعلوماتية.
- نظرا لطبيعة الأدلة الجنائية الرّقمية، والجرائم التي تتصل بها، فإنّ المشرّع الجزائري من خلال القانون 04-09 قد قرر مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصّة بها. وأتاح للسلطات القضائية صلاحيات واسعة تمكنهم من الكشف عن الجرائم قبل وقوعها والوصول إلى الأدلة التي تدين الفاعلين أو تساهم في اتمام التّحقيقات القضائية.
- تتمثّل إجراءات الوصول إلى الأدلة الجنائية الرّقمية المنصوص عليها في القانون 04-09 في: الرقابة على الاتصالات الالكترونية، تفتيش المنظومات المعلوماتية ومنظومات تخزين المعطيات المعلوماتية، حجز المعطيات المعلوماتية، وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة سير المعطيات عبر المنظومات المعلوماتية. وكلها إجراءات يمكن أن تتعارض مع الحق في الخصوصية.
- ما يجعل الأدلة الجنائية الرّقمية المنصوص عليها في القانون 04-09 تتعارض مع مبدأ الحق في الخصوصية هو أحد أمرين. الأمر الأوّل هو كون الأدلة المنصوص عليها في هذا القانون يمكن أن تكون عبارة عن معطيات شخصيّة، والأمر الآخر أنّ إجراءات الحصول على هذا التّوع من الأدلة قد تتعارض مع هذا المبدأ.
- لقد وفق المشرّع الجزائري إلى حد ما في الموازنة بين إيجاد القواعد الإجرائية التي تتناسب والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والحق في الخصوصية. ويظهر ذلك من خلال أمرين اثنين، الأوّل منهما هو أنّه حدّد على سبيل الحصر الحالات وطائفة الجرائم التي تكون فيها كل من القواعد الإجرائية والأدلة الرّقمية المتوصّل إليها من خلالها، مشروعة. والأمر الآخر هو أنّ المشرّع الجزائري قد كرس مبادئ حماية المعطيات الشّخصيّة.
- أخيرا، تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع قد أغفل في هذا القانون الحديث عن مصير المعطيات الشّخصية التي يتمّ جمعها وتخزينها أثناء التّحرّيات والتّحقيقات القضائية، وكذا مدة تخزينها، كذلك الأمر بالنّسبة للمعطيات الشّخصيّة التي يتم نقلها خارج الحدود في إطار التعاون والدّولي والمساعدة القضائية.

## قائمة المراجع

## المؤلفات

1. أبو القاسم أحمد: الدليل المادي ودوره في اثبات جرائم الحدود والقصاص، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1994.
2. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009.
3. غنام محمد غنام: دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2017.
- محمد سيد سلطان: قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الالكترونية، دار ناشري للنشر الالكتروني، دط، 2012، ص17. متاح على الرابط: [www.Nashiri.Net](http://www.Nashiri.Net)
4. محمود أحمد طه: المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2017.
5. وسيم شفيق الحجار: النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزارة العدل العرب، جامعة الدول العربية، ط1، بيروت، 2017، ص126. متاح على الرابط: [https://carjj.org/sites/default/files/ebooks/social\\_media\\_book-finalforprint.pdf](https://carjj.org/sites/default/files/ebooks/social_media_book-finalforprint.pdf)

## المقالات

6. سالم بن حامد بن علي البلوي: التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، إشراف: محمد مؤنس محب الدين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م.
7. توبي مندل وآخرون: دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، الأمم المتحدة، منشورات اليونسكو، فرنسا، 2013.
- متاح على الرابط: <http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002182/218273A.pdf>
8. CNIL: les guides de la CNIL
9. [https://www.cnil.fr/sites/default/files/typo/document/CNIL\\_Guide\\_enseignement.pdf](https://www.cnil.fr/sites/default/files/typo/document/CNIL_Guide_enseignement.pdf)

## الرسائل الجامعية

10. سليم جلاد: الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

## مواقع الانترنت

11. <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

## النصوص القانونية

12. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996. الجريدة الرسمية رقم 76، 8 ديسمبر 1996.
13. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بتعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989، العدد 9.
14. الأمر رقم 79-97 مؤرخ في 22/11/1976، الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
15. قانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ج ر عدد 47.
16. قانون 6 جانفي 1978 المتعلق بالمعلوماتية، الملقات والحرثات.
17. loi n° 78-17 du 6 janvier 1978, modifiée le 6 août 2004
18. [https://www.cnil.fr/sites/default/files/typo/document/CNIL-78-17\\_definitive\\_annotee.pdf](https://www.cnil.fr/sites/default/files/typo/document/CNIL-78-17_definitive_annotee.pdf)